

Distr.: Limited
22 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: تسخير

العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أستراليا وإسرائيل وجزر مارشال وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان:
مشروع قرار

إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي واستعراض الجهود الوطنية الرامية إلى
حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية و ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي و ١٩٩/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بإرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٣، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٥/٦٠، المؤرخ ٨ كانون



الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٤/٦١، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧/٦٢، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣٧/٦٣، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بالتطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(١)، التي سلّمت فيها الدول بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والأفكار والمعارف أساسية في مجتمع المعلومات في العصر الحاضر، وتعود بالنفع على التنمية، وبأنه، نظرا إلى أن الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هما من بين الأركان الأساسية لمجتمع المعلومات، يجب تشجيع قيام ثقافة عالمية متينة لأمن الفضاء الحاسوبي، وتعزيزها، وتطويرها، وتنفيذها تنفيذا حثيثا،

وإذ تسلّم باطراد ازدياد أهمية الإسهام الذي تقدمه تكنولوجيا المعلومات المترابطة شبكيا في المهام الأساسية للحياة اليومية وفي تجارة وتوفير السلع والخدمات، والبحوث، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، وحرية تدفق المعلومات ما بين الأفراد والمنظمات والحكومات،

وإذ تلاحظ تنامي اعتماد الحكومات والأعمال التجارية والمجتمع المدني، والأفراد على شبكة عالمية للهياكل الأساسية للمعلومات وأن هذا الاعتماد هو في ازدياد لا محالة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الفجوات في الحصول على تكنولوجيا المعلومات وفي استخدامها من جانب الدول يمكن أن تضعف ازدهارها الاجتماعي والاقتصادي، وتلاحظ، على وجه الخصوص، احتياجات أقل البلدان نموا إلى أفضل الممارسات والتدريب في مجال أمن الفضاء الحاسوبي،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأخطار التي تتهدد موثوقية أداء الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وسلامة المعلومات التي تُنقل على هذه الشبكات تتنامى تعقيدا وحسامة على حد سواء، بما يمس الرفاه المحلي والوطني والدولي،

وإذ تؤكّد أن أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات هو مسؤولية يجب على الحكومات أن تنهض بها نهوضا منهجيا ومجال يجب عليها أن تحمل فيه لواء الصدارة وطنيا،

(١) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

في تنسيق مع أصحاب المصلحة ذوي الشأن، الذين يجب أن يكونوا هم، بدورهم، على إدراك للأخطار ذات العلاقة والتدابير الوقائية والردود الفعالة بما يتناسب ودور كل منهم،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي دعم الجهود الوطنية، وذلك بتبادل المعلومات والتعاون في هذا المجال على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، كيما يكون في الإمكان التصدي الفعال لما لهذه الأخطار من طابع عابر للحدود الوطنية،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي، ولا سيما تلك الأعمال التي شجعت الجهود الوطنية وعززت التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ٢٠٠٩ المعنون "توفير الأمن لشبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات لإرساء ثقافة لأمن الفضاء الحاسوبي"، الذي ركّز على الأخذ بنهج وطني شامل لأمن الفضاء الحاسوبي، ينسجم وحرية الكلام وحرية تدفق المعلومات والمحكمة وفق الأصول القانونية،

وإذ تسلّم بأن الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات تفيد من التقييم الدوري للتقدم الذي تحرزه هذه الجهود،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدّم، طواعية، موجزات لمبادراتها الرئيسية بشأن أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، كي يتسنى إبراز ما يتم تحقيقه من الإنجازات وأفضل الممارسات والدروس المكتسبة، والمجالات التي تتطلب مزيدا من التدابير على الصعيد الوطني؛

٢ - **تقدم** إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، رفق هذا القرار، الاستقصاء الوطني للتقييم الذاتي لأمن الفضاء الحاسوبي، باعتباره أداة يمكن أن تُعينها، عند الاقتضاء، على استعراض الجهود الوطنية المبذولة في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء التي وضعت استراتيجيات تتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات أن تبليغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، بأفضل الممارسات والتدابير التي قد تُعين الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني، في ما تبذل من جهود لإرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي.

المرفق

تقييم ذاتي للجهود الوطنية المبذولة في سبيل حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

استعراض احتياجات واستراتيجيات أمن الفضاء الحاسوبي

١ - قيّم الدور الذي تضطلع به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية للمعلومات (من مثل النقل والإمداد بالمياه والإمدادات الغذائية، والصحة العامة، والطاقة، والتمويل، وخدمات الطوارئ) ومجتمعهم المدني.

٢ - حدّد الأخطار التي تهدد، في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية ومجتمعهم المدني، والتي يجب التصدي لها.

٣ - افهم مواطن ضعف الشبكات التي هي قيد الاستخدام والمستويات النسبية للخطر الذي يواجهه كل قطاع في الوقت الراهن، وخطة الإدارة المستقبلية؛ ولاحظ كيفية تأثير المتغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية وأولويات الأمن القومي واحتياجات المجتمع المدني على هذه الحسابات.

٤ - حدّد أهداف استراتيجية بلدك الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وصِف المستوى الحالي للتنفيذ، والتدابير القائمة لقياس مدى التقدم الذي يحرزه التنفيذ وعلاقة تلك الاستراتيجية بمعاهد السياسة العامة الوطنية الأخرى، وكيفية انسجام هذه الاستراتيجية مع المبادرات الإقليمية والدولية.

أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم

٥ - حدّد أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين لهم دور في أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وصِف دور كل منهم في وضع السياسات والعمليات، بما في ذلك:

- وزارات أو وكالات الحكومة المحلية، مع بيان جهات الاتصال الرئيسية ومسؤوليات كل منها؛
- المشاركون الحكوميون (المحليون والإقليميون) الآخرون؛
- الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الصناعة والمجتمع المدني والوسط الأكاديمي؛

- فرادى المواطنين، مع ملاحظة ما إذا كان مستعملو الإنترنت العاديون يمكنهم الحصول على التدريب الأساسي في مجال تجنب الأخطار الحاسوبية وما إذا كانت هناك حملة توعية وطنية بأمن الفضاء الحاسوبي.

عمليات رسم السياسات والمشاركة فيها

٦ - حدّد السبل الرسمية وغير الرسمية المتاحة حالياً للتعاون ما بين الحكومة والصناعة في رسم سياسة عامة لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات والعمليات ذات الصلة؛ وحدد المشاركين، والأدوار والمقاصد وسبل الحصول على الإسهامات ومعالجتها ومدى كفايتها في بلوغ الأهداف المرسومة لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

٧ - حدّد المحافل أو الهياكل التي قد تدعو الحاجة إليها لإدماج المنظورات والمعارف الحكومية وغير الحكومية الضرورية لبلوغ الأهداف الوطنية المتعلقة بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

التعاون ما بين القطاعين العام والخاص

٨ - اجمع معلومات عن كل الإجراءات المتخذة والخطة الموضوعية لتطوير التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص، بما في ذلك المعلومات عن أي ترتيبات لتبادل المعلومات وإدارة الحوادث.

٩ - اجمع معلومات عن المبادرات الحالية أو المقررة لتعزيز المصالح المشتركة والتصدي للتحديات المشتركة ما بين المشاركين من الهياكل الأساسية الحيوية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص الذين يعتمدون اعتماداً مشتركاً على نفس الهياكل الأساسية الحيوية المترابطة.

إدارة الحوادث والإنعاش

١٠ - حدّد الوكالة الحكومية التي تعمل كجهة تنسيق لإدارة الحوادث، بما في ذلك القدرة على القيام بمهام الرصد والإنذار والرد والإنعاش؛ والوكالات الحكومية المتعاونة، والجهات المتعاونة المشاركة غير الحكومية، بما في ذلك المشاركون من قطاع الصناعة وغيرهم؛ وأي ترتيبات معمول بها للتبادل الموثوق به للمعلومات.

١١ - حدّد، بصورة منفصلة، القدرة على التصدي للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي فريق وطني للتصدي للحوادث الحاسوبية، يتمتع بمسؤوليات وطنية،

وحدّد أدواره ومسؤولياته، بما في ذلك الوسائل والإجراءات الحالية لحماية الشبكات الحاسوبية الحكومية، والوسائل والإجراءات الحالية لنشر المعلومات عن إدارة الحوادث.

١٢ - حدّد شبكات وعمليات التعاون الدولي التي يمكن أن تعزّز التخطيط للتصدي للحوادث والحالات الطارئة، مع تحديد الشركاء والترتيبات اللازمة للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأطر القانونية

١٣ - استعرض السلطات القانونية وقدم تحديثا للمعلومات عنها (بما في ذلك تلك التي لها علاقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، والسرية الحاسوبية، وحماية البيانات، والقانون التجاري، والتوقيعات الرقمية، والتشفير) التي قد تكون قد قدمت أوقات أداؤها جراء الأخذ بالجديد من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو الاعتماد عليها، واستخدم الاتفاقيات والترتيبات والسوابق الإقليمية والدولية في عمليات الاستعراض هذه. وحدّد ما إذا كانت الدولة طرفا في اتفاقية بودابست لجرائم الفضاء الحاسوبي أو تعتزم الانضمام إليها أو تعتزم سن قوانين مكافئة.

١٤ - حدّد الوضع الحالي للسلطات والإجراءات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك السلطات القانونية والوحدات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، ومستوى الفهم في صفوف المدّعين العامين والقضاة والمشرّعين في مجال القضايا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

١٥ - قيّم مدى كفاية القوانين والسلطات القانونية في التصدي لتحديات جرائم الفضاء الحاسوبي الراهنة والمستقبلية، والفضاء الحاسوبي بصفة أعم.

١٦ - تحرّر ما إذا كانت دولتك تشارك في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي من مثل شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي العاملة على مدار الساعة، وحدّد المدى اللازم للقيام بذلك والذي من شأنه أن تُعزّز الأهداف الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي.

١٧ - حدّد احتياجات وكالات إنفاذ القوانين الوطنية للتعاون مع الجهات النظيرة الدولية للتحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي العابرة للحدود الوطنية في الحالات التي تكون فيها الهياكل الأساسية واقعة في الأراضي الوطنية لبلدك أو يكون الجناة مقيمين فيها لكن الضحايا يكونون مقيمين في أماكن أخرى.

إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي

١٨ - أوجز الإجراءات المتخذة والخطط المرسومة لإرساء ثقافة وطنية لأمن الفضاء الحاسوبي المشار إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩/٥٧ و ١٩٩/٥٨، بما في ذلك تنفيذ خطة لأمن الفضاء الحاسوبي للنظم التي تشغلها الحكومة وبرامج التوعية الوطنية وبرامج الاتصال الوطنية المخصصة للأطفال وفرادى المستخدمين وغيرهم، والاحتياجات التدريبية الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.
